World Food Programme
Programme Alimentaire Mondial
Programa Mundial de Alimentos
برنامج الأغذية العالمي

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الأولى

روما، 14 يناير/كانون الثاني 2026

وروما، 24 – 27 فبراير/شباط 2026

التوزيع: عام

التاريخ: 24 فبراير/شباط 2026

اللغة الأصلية: الإنكليزية

البند 6 من جدول الأعمال

WFP/EB.1/2026/6-E/Rev.1

وظائف الرقابة

لاتّخاذ قرار

وثائق المجلس التنفيذي متاحة على موقع **البرنامج** على الإنترنت (https://executiveboard.wfp.org).

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج

مشروع القرار*

يحيط المجلس علما بالمعلومات والتوصيات الواردة في الوثيقة المعنونة "تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل **البرنامج**" (WFP/EB.1/2026/6-E/Rev.1)، ويؤيّد، مع مراعاة الاعتبارات التي طرحها المجلس أثناء مناقشته، الردود على توصيات وحدة التفتيش المشتركة إلى الأجهزة التشريعية الواردة في ملاحق الوثيقة والتي تركز على الكفاءة، والشفافية، والمساءلة.

* هذا مشروع قرار، وللاطلاع على القرار النهائي المعتمد من المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

لاستفساراتكم بشأن الوثيقة:

السيد S. Dahan
مدير ورئيس شؤون شعبة إدارة المخاطر
شعبة إدارة المخاطر
بريد إلكتروني: salvador.dahan@wfp.org

السيدة R.S.Pala Krishnan
نائبة مدير
شعبة إدارة المخاطر
بريد إلكتروني: rathi.palakrishnan@wfp.org

وحدة التفتيش المشتركة

1- وحدة التفتيش المشتركة هي هيئة مستقلة للرقابة الخارجية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها 2150 (الدورة الحادية والعشرون) في عام 1966 ومكلفة بإجراء عمليات تقييم وتفتيش وتحقيق على نطاق المنظومة. وتتكون الوحدة من 11 مفتشا هدفهم النهوض بالإدارة والطرائق ذات الصلة، وترويج قدر أكبر من التنسيق في ما بين منظمات الأمم المتحدة، وتحديد ما إذا كانت الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات المشاركة تنفذ بأكثر الطرق اقتصادا.

2- والمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة هي الأمم المتحدة وهيئاتها المنتسبة ووكالاتها المتخصصة. وبرنامج الأغذية العالمي (**البرنامج**) هو منظمة مشاركة من خلال صلاته التأسيسية بالأمم المتحدة وبمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة). وتوجه تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة إلى المدير(ة) التنفيذي(ة) لإحالتها إلى المجلس التنفيذي **للبرنامج**.

تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتطلب إجراءات من البرنامج

3- أصدرت وحدة التفتيش المشتركة في فترة الإبلاغ لعام 2025[1] ثلاثة تقارير تتطلب من **البرنامج** اتخاذ إجراءات بشأنها، ويمكن الاطلاع على هذه التقارير في الموقع الإلكتروني لوحدة التفتيش المشتركة باللغات العربية، والصينية، والإنكليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية ومن خلال الوصلات الشبكية الواردة في الملحق الثالث.

4- وتتضمن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التالية توصيات جديدة إلى **البرنامج** لاتخاذ إجراءات بشأنها:

أ- استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما (JIU/REP/2025/2)؛

ب- استعراض تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل داخل منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2024/4)؛

ج- الميزنة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ((JIU/REP/2024/3 (Part I)؛

5- ويعرض الملحق الأول التوصيات الست عشرة الجديدة من تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة منذ آخر تقرير عرض على المجلس والتي ترد فيها توصيات موجهة إلى **البرنامج** لاتخاذ إجراءات بشأنها، وردود **البرنامج** عليها وإجراءات المتابعة المتخذة بشأنها.[2] وتشمل التوصيات خمس توصيات لاتّخاذ إجراءات بشأنها من جانب المجلس التنفيذي، وردت خلال دورة الإبلاغ لعام 2025؛ ويتضمن الملحق الأول الردود على تلك التوصيات التي اقترحتها الأمانة. واستعرض مناوبو أعضاء هيئة مكتب المجلس التنفيذي هذه الردود المقترحة، ثم استعرضتها هيئة المكتب نفسها.

6- وترد في الملحق الثاني معلومات محدثة عن تنفيذ 13 توصية من التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس.

7- ويتضمن الملحق الثالث وصلات شبكية إلى تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي نوقشت في هذه الوثيقة والتعليقات ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

8- وأسفرت المتابعة عن إغلاق 12 توصية في عام 2025 (انظر الجدول 1).

---

[1] انتهت فترة الإبلاغ هذه في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2025. ولذلك، فإن هذا التقرير يغطي فقط التقارير التي تم استلامها قبل ذلك التاريخ.

[2] "تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل **البرنامج**" (WFP/EB.1/2025/7-C/Rev.1).

الجدول 1: حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة في الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي لعام 2026					
سنة نشر التقرير	**موضوع التقرير**	**توصيات لم تنفذ بعد عند انعقاد الدورة العادية الأولى لعام 2025**	**توصيات جديدة**	**توصيات منتهية**	**توصيات لم تنفذ بعد عند انعقاد الدورة العادية الأولى لعام 2026**
2023	أطر المساءلة	3	0	1	2
	آليات الاستئناف الداخلية السابقة لمرحلة اللجوء إلى المحكمة	4	0	2	2
	منع العنصرية والتمييز العنصري والتصدي لهما	1	0	1	0
2024	نظم التأمين الصحي	2	0	2	0
	ترتيبات العمل المرنة	3	0	3	0
2025	السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما	0	10	0	10
	تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل	0	3	2	1
	الميزنة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	0	3	1	2
المجموع		**13**	**16**	**12**	**17**

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي						
رقم التوصية	التقرير	التوصية	القبول*	التنفيذ**	الحالة***	الملاحظات
2/2025 التوصية 2	استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يستعرضوا، بحلول نهاية عام 2027، السياسات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي بغرض تغطية سوء السلوك الجنسي بشكل أوسع نطاقا من خلال التركيز على السلوك المحظور على الأفراد، وتأكيد حقوق الضحايا، وتعريف "عدم التسامح مطلقا"، وإدراج الممارسات الجيدة، مثل تلك المتعلقة بالحماية من الانتقام والاستخدام غير السليم للتكنولوجيا.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	**جهات الاتصال: مكتب المديرة التنفيذية - وحدة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وشعبة الموارد البشرية** ستضع إدارة **البرنامج** سياسة شاملة بشأن سوء السلوك الجنسي، تتواءم مع استراتيجية **البرنامج** المؤسسية المقبلة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، وتسترشد بالممارسات الجيدة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة. وستتناول هذه السياسة الطيف الكامل لسوء السلوك الجنسي، بما في ذلك حماية حقوق الضحايا، والضمانات ضد الانتقام وإساءة استخدام التكنولوجيا. وفي حين تدرك الإدارة أهمية إنجاز هذا العمل ضمن الإطار الزمني المحدد في التوصية، فقد لا تسمح محدودية الموارد بالتنفيذ الكامل بحلول نهاية عام 2027. ولذلك، سيتم إعطاء الأولوية لهذا الإجراء خلال السنة الأولى من خطة تنفيذ استراتيجية الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، مع تقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى المجلس التنفيذي كجزء من التحديثات المنتظمة بشأن تدابير الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي.
2/2025 التوصية 3	استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما	في بداية عام 2028، ينبغي لكل من الأجهزة التشريعية و/أو الهيئات الإدارية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يطلب من الرئيس التنفيذي لمؤسسته تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في استعراض سياسات الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي وأي إجراءات لإدارة التغيير تُتّخذ في ما يتصل بالتنقيحات.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	**جهات الاتصال: مكتب المديرة التنفيذية - وحدة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وشعبة الموارد البشرية** تقدم إدارة **البرنامج** بالفعل تحديثات إلى المجلس التنفيذي ثلاث مرات في السنة عن التقدم المحرز في تعزيز سياساته وممارساته المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ التوصيات الصادرة عن التقييم الاستراتيجي لعام 2024 وما يقابلها من رد الإدارة على التوصيات بهذا الشأن. وترى الإدارة أن الجدول الزمني المقترح للتوصية مناسب، وستعمل، تماشيا مع استراتيجية **البرنامج** المقبلة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، على تعزيز إطار سياسات **البرنامج** وعملياته وإجراءاته بشكل أكبر.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي						
رقم التوصية	التقرير	التوصية	القبول*	التنفيذ**	الحالة***	الملاحظات
2/2025 التوصية 4	استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما	بحلول نهاية عام 2026، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات فردية و/أو جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات مجلس الرؤساء التنفيذيين الأخرى، ويُفضَّل أن يكون ذلك في إطار الآليات القائمة المشتركة بين الوكالات، من أجل المعالجة والتنسيق على نحو شامل في ما يتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي (سوء السلوك الجنسي) والتصدي له، ووضع استراتيجية جديدة تستند إلى النهج المبيّن في تقرير الأمين العام لعام 2017 (A/71/818 وA/71/818/Corr.1)، مع التركيز على الوقاية والاستجابة وإدماج نهج يركز على الضحايا.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	**جهات الاتصال: مكتب المديرة التنفيذية - وحدة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وشعبة الموارد البشرية** تؤيد إدارة **البرنامج** هذه التوصية، مشيرة إلى أن تنفيذها الفعال سيتطلب التشاور على مستوى الأمم المتحدة بقيادة مكتب المنسق الخاص المعني بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. كما أن التنسيق الوثيق مع المجموعة التنفيذية للأمم المتحدة ضروري لضمان الاتساق والمواءمة بين مختلف الكيانات. وستساهم الإدارة في أي مبادرة مشتركة بين الوكالات ناتجة عن هذه التوصية، بما في ذلك استعراض نشرة الأمين العام لعام 2003 بشأن تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ووضع استراتيجية جديدة على مستوى منظومة الأمم المتحدة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي.
2/2025 التوصية 5	استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما	بحلول نهاية عام 2026، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات فردية و/أو جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات مجلس الرؤساء التنفيذيين الأخرى، ويُفضَّل أن يكون ذلك في إطار الآليات القائمة المشتركة بين الوكالات، من أجل إنشاء فريق عمل لمعالجة اتساق وتواؤم بيانات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك طبيعة البيانات التي يتم الإبلاغ عنها وفي أي سياق، ومتى ينبغي تدوين الادعاءات وتحديثها، وكذلك إضافة حقول بيانات وخاصيات وظيفية لتحسين تحليل بيانات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتعزيز شفافيتها وسلامتها.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	**جهات الاتصال: مكتب المديرة التنفيذية - وحدة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين** تؤيد إدارة **البرنامج** هذه التوصية، مشيرة إلى أن تنفيذها الفعال سيتطلب التشاور على مستوى الأمم المتحدة بقيادة مكتب المنسق الخاص. وتلاحظ الإدارة كذلك التطورات الإيجابية في مجال الشفافية منذ إطلاق أداة iReport الإلكترونية للإبلاغ بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عام 2015، وهو نظام الأمم المتحدة لتتبع البيانات الموحدة عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والحالات المثبتة منها. واستنادا إلى الدروس المستفادة والتحديات التي ووجهت خلال السنوات الأخيرة، ستدعم الإدارة المبادرات المشتركة بين الوكالات التي تهدف إلى تحسين بيانات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتتبع بأداة iReport، وتحسين وضوح البيانات وشفافيتها وسلامتها. وسيشمل هذا الجهد العمل من خلال آليات مشتركة بين الوكالات، مثل ممثلي الأمم المتحدة في دوائر التحقيقات.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي						
رقم التوصية	التقرير	التوصية	القبول*	التنفيذ**	الحالة***	الملاحظات
2/2025 التوصية 8	استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما	في بداية عام 2026، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات فردية و/أو جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات مجلس الرؤساء التنفيذيين الأخرى، ويُفضَّل أن يكون ذلك في إطار الآليات القائمة المشتركة بين الوكالات، للاتفاق على تحقيق الاتساق والتواؤم على نطاق المنظومة في إجراءات قاعدة بيانات ClearCheck، بما في ذلك ما يتعلق بإدخال الأشخاص موضوع الفحص، وإجراءات رفع الأسماء، وفحص المرشحين لفئات الأفراد المنتسبين، فضلا عن إمكانية توسيع نطاق استخدامها ليشمل أنواعا أخرى من سوء السلوك.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	**جهة الاتصال: شعبة الموارد البشرية** تستخدم إدارة **البرنامج** حاليا نظام ClearCheck في جميع عمليات التوظيف، وتوافق على ضرورة السعي لتحقيق مزيد من الاتساق في التنفيذ على مستوى المنظومة بأكملها. ويجري العمل على توسيع نطاق نظام ClearCheck ليشمل أنواعا إضافية من سوء السلوك بقيادة الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتعمل إدارة **البرنامج** على مواءمة إطار **البرنامج** وفقا لذلك. وسيتم تنفيذ هذه التوصية تحت مظلة اللجنة الرفيعة المستوى للإدارة التابعة للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وفي سياق عمل فريق التقييم التابع للأمم المتحدة، بشأن منع التحرش الجنسي والتصدي له، مع مساهمة **البرنامج** في هذه العملية عند الاقتضاء، بما في ذلك من خلال آليات مشتركة بين الوكالات مثل ممثلي الأمم المتحدة في دوائر التحقيقات. وفي حين تلتزم إدارة **البرنامج** بدعم هذه العملية، فإن القيود الحالية على الموارد تجعل نهاية عام 2026 إطارا زمنيا أكثر منطقية لإنجازها، مما يضمن تنفيذها بطريقة منظمة ومتسقة.
2/2025 التوصية 9	استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إجراء تقييم، بحلول نهاية عام 2026، للآليات المستخدمة لفحص وفرز الأفراد للتحقّق من انعدام السوابق المتصلة بادعاءات سوء السلوك الجنسي المثبتة، بما في ذلك تحديد أنواع الأفراد الذين يتعين فحصهم وتحديد الثغرات، وكذلك تحديد المخاطر المتولدة عن عدم تنفيذ إجراءات الفرز والفحص الأكثر شمولا.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	**جهة الاتصال: شعبة الموارد البشرية** تؤيد إدارة **البرنامج** استعراض مدى كفاية وفعالية آليات الفحص والفرز الحالية لمنع توظيف الأفراد الذين لديهم تاريخ مثبت من سوء السلوك الجنسي. وتؤكد الإدارة أن الحماية ضد توظيف مرتكبي سوء السلوك الجنسي تعد أولوية تنظيمية أساسية، وتؤكد مجددا التزامها بالحفاظ على أعلى معايير النزاهة والمساءلة والحماية في جميع العمليات. وتتوقع الإدارة إكمال الاستعراض الموضح في هذه التوصية بحلول نهاية عام 2026، مع توقع تنفيذ أي تعديلات ضرورية في عام 2027، مما يضمن اتباع نهج منظم ومتسق لتعزيز الضمانات على مستوى المنظومة.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي						
رقم التوصية	التقرير	التوصية	القبول*	التنفيذ**	الحالة***	الملاحظات
2/2025 التوصية 10	استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما	بحلول نهاية عام 2026، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يقوموا بعد بإدماج الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الإدارة المركزية للمخاطر في مؤسساتهم لتحديد مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتخفيف من حدتها على مختلف المستويات التشغيلية، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالشركاء المنفذين والبائعين، وذلك لإثراء خطط عملهم المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	**جهات الاتصال: مكتب المديرة التنفيذية – وحدة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وشعبة سلسلة الإمداد والتنفيذ، بدعم من شعبة إدارة المخاطر** أدمجت إدارة **البرنامج** إجراءات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات إدارة المخاطر المؤسسية في **البرنامج**، بما في ذلك تصنيف المخاطر وقائمة المخاطر وآليات إدارة المخاطر المؤسسية الأخرى. وتلتزم الإدارة بمواصلة تعزيز التعاون في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين مع المتعاقدين، بمن فيهم مقدمو الخدمات المالية وغيرهم من البائعين التجاريين، فضلا عن الشركاء الحكوميين المنفذين. وإدراكا منها للكفاءات المرتبطة بالنُهج الموحدة، تسهم الإدارة بفعالية في الجهود المشتركة بين الوكالات من خلال المشاركة في الأفرقة العاملة المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والشراكات، ولا سيما الفريق العامل المعني بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والشراكات التجارية، والفريق العامل المعني ببروتوكول الشركاء المنفذين، واللذان حققا تعاونا ناجحا مع المنظمات غير الحكومية الشريكة على مستوى العالم.
2/2025 التوصية 11	استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما	بحلول نهاية عام 2026، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقييم ما يلي: (أ) استخدام الإجازة الإدارية غير المدفوعة الأجر؛ (ب) معايير فرض التدابير التأديبية في حالات سوء السلوك الجنسي؛ (ج) الإطار الزمني الممتد من اكتمال التحقيق إلى فرض التدابير التأديبية؛ (د) الإجراءات المعمول بها لإبلاغ الضحايا بالتدابير المتخذة.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	**جهة الاتصال: شعبة الموارد البشرية** ستقوم إدارة **البرنامج** بإدماج تنفيذ هذه التوصية في خطة عملها لعام 2026.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي						
رقم التوصية	التقرير	التوصية	القبول*	التنفيذ**	الحالة***	الملاحظات
2/2025 التوصية 12	استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما	بحلول نهاية عام 2028، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للأعضاء الآخرين في مجلس الرؤساء التنفيذيين، ويفضّل أن يكون ذلك في إطار الآليات المشتركة بين الوكالات، لاستكشاف إنشاء آلية تمويل جماعي مشتركة بين الوكالات لمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	**جهة الاتصال: مكتب المديرة التنفيذية – وحدة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين** تؤيد إدارة **البرنامج** هذه التوصية، مع الإشارة إلى أن تنفيذها الفعال سيتطلب تنسيقا وثيقا على مستوى منظومة الأمم المتحدة. وسيضطلع الفريق التنفيذي للأمم المتحدة بدور بالغ الأهمية في ضمان الاتساق والمواءمة بين الكيانات في الدعم المقدم لضحايا التحرش الجنسي. وستساهم إدارة **البرنامج** في المناقشات المشتركة بين الوكالات لتعزيز الجهود الجماعية وتشجيع اتباع نُهج متسقة تركز على الضحايا.
2/2025 التوصية 13	استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما	بحلول نهاية عام 2026، ينبغي للأجهزة التشريعية و/أو الهيئات الإدارية أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم تقرير سنوي عن جميع التدابير التأديبية المتخذة ضد أفرادهم بسبب سوء السلوك الجنسي، بما في ذلك طبيعة سوء السلوك، وما إذا كان الأشخاص المعنيون قد أضيفوا إلى قاعدة بيانات ClearCheck لسجلات سوء السلوك الجنسي، وأي مساعدة مقدّمة للضحايا، وعدد جميع الحالات ذات الصلة للإحالة الجنائية إلى السلطات الوطنية المختصة.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	**جهة الاتصال: شعبة الموارد البشرية** تقدم إدارة **البرنامج** بالفعل تقارير سنوية إلى المجلس التنفيذي عن جميع الإجراءات التأديبية المتخذة ضد الموظفين، بما في ذلك تلك المتعلقة بسوء السلوك الجنسي. ويحدد التقرير طبيعة سوء السلوك، وأي بيانات مسجلة في قاعدة بيانات ClearCheck، وأي إحالات إلى السلطات الوطنية. وتعمل شعبة الموارد البشرية في **البرنامج** حاليا على توسيع نطاق التقارير لتشمل معلومات عن التدابير الوقائية، ومن المتوقع تطبيق هذا التحسين بحلول نهاية الربع الثاني من عام 2026.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي						
رقم التوصية	التقرير	التوصية	القبول*	التنفيذ**	الحالة***	الملاحظات
4/2024 التوصية 2	استعراض تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل داخل منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يقوموا بحلول نهاية عام 2025، عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بتكليف مجموعة الممارسين المعنية بالاعتراف المتبادل وشبكة أنصار الاعتراف المتبادل بتنسيق الجهود المبذولة على نطاق المنظومة لتفعيل الاعتراف المتبادل وبوضع مبادئ توجيهية تشغيلية شاملة لتوجيه المنظمات الموقِّعة أثناء تفعيل هذا المبدأ. وينبغي أن يكون الهدف من المبادئ التوجيهية هو زيادة تفعيل الاعتراف المتبادل في ما يتعلق بالأنشطة الأساسية الحالية للمنظمات.	مقبولة		مغلقة	**جهات الاتصال: شعبة رئيس الشؤون المالية وشعبة خدمات الإدارة وشعبة سلسلة الإمداد والتنفيذ، وشعبة التكنولوجيا** تؤيد إدارة **البرنامج** هذه التوصية، وتقر بأهمية تنسيق الجهود على مستوى المنظومة لتعزيز تفعيل مبدأ الاعتراف المتبادل. وستساهم إدارة **البرنامج** في أي مبادرة مشتركة بين الوكالات ناتجة عن هذه التوصية، مثل فرقة العمل المعنية بتنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل التابعة لمجموعة ابتكارات الأعمال.
4/2024 التوصية 3	استعراض تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل داخل منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يغتنموا كل فرصة تُتاح لمراجعة السياسات والأنظمة القائمة وإدراج مبدأ الاعتراف المتبادل صراحة في أطرها التنظيمية من أجل تعزيز فائدته في سد الثغرات الموجودة في أطر هذه الوكالات وتيسير تنفيذه على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وذلك بحلول نهاية عام 2029.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	**جهات الاتصال: شعبة رئيس الشؤون المالية وشعبة الموارد البشرية وشعبة خدمات الإدارة وشعبة سلسلة الإمداد والتنفيذ وشعبة التكنولوجيا** اعتمدت إدارة **البرنامج** نهجا لامركزيا لتنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل في مختلف المجالات الوظيفية ذات الصلة في **البرنامج**، بما في ذلك الشؤون المالية، والموارد البشرية، والخدمات الإدارية، وسلسلة الإمداد، والتكنولوجيا. وتقوم الوظائف بتقييم وتنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل بما يتناسب مع ولاياتها وسياقاتها التشغيلية. وحتى الآن، تم إدماج مبدأ الاعتراف المتبادل في توجيهات المشتريات الصادرة إلى المكاتب القطرية، وتفعيله من خلال دليل الإدارة المالية لاختيار شركاء **البرنامج** المصرفيين والتعاقد معهم، وتطبيقه عبر الخدمات المشتركة العالمية ومبادرات التعاون بين الوكالات، مثل مركز حجوزات الأمم المتحدة، وأسطول الأمم المتحدة، ومركز التنقل التابع للأمم المتحدة، ومركز الإقامة التابع للأمم المتحدة، ومرافق الأمم المتحدة، ومنصات المزادات الإلكترونية التابعة للأمم المتحدة. وفي مجال الموارد البشرية، يُطبق المبدأ على أساس كل حالة على حدة، وسيتم استعراض السياسات ذات الصلة وتحديثها، حيثما أمكن، قبل الموعد النهائي للتوصية؛ وفي مجال التكنولوجيا، جرى في هذه الأثناء دمج المبدأ في العمليات المنتظمة لاستعراض السياسات.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي						
رقم التوصية	التقرير	التوصية	القبول*	التنفيذ**	الحالة***	الملاحظات
4/2024 التوصية 5	استعراض تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل داخل منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للأجهزة التشريعية ومجالس الإدارة في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تطلب، بحلول نهاية عام 2026، إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الموقِّعة على بيان الاعتراف المتبادل الذين لم يدرجوا بعد مكاسب الكفاءة الناتجة عن تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل في تقاريرهم الدورية لضمان الرصد والرقابة المناسبين، أن يفعلوا ذلك.	مقبولة		مغلقة	**جهات الاتصال: شعبة رئيس الشؤون المالية وشعبة الموارد البشرية وشعبة خدمات الإدارة وشعبة سلسلة الإمداد والتنفيذ وشعبة التكنولوجيا** تدعم إدارة **البرنامج** مبدأ تعزيز الرقابة والشفافية في ما يتعلق بمكاسب الكفاءة التي تحققت من خلال تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل. وتقدم الإدارة بالفعل تقارير منتظمة عن الكفاءات والنتائج التشغيلية من خلال الأطر القائمة، بما في ذلك تقرير الأداء السنوي المقدم إلى المجلس التنفيذي، والتقارير المتعلقة باستراتيجية تسيير الأعمال، والتي تيسر مجتمعة الرقابة على تدابير الكفاءة في مختلف المجالات الوظيفية ذات الصلة. كما تتواءم إدارة **البرنامج** مع التعليقات المشتركة بين الوكالات المقدمة من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين في مذكرة الأمين العام بشأن استعراض تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل داخل منظومة الأمم المتحدة (A/80/263/Add.1). ومن الصعب عزل مكاسب الكفاءة الناتجة عن الاعتراف المتبادل، إذ يعمل المبدأ عادة كعامل تمكيني ضمن مبادرات تشغيلية أو إصلاحية أوسع نطاقا، مما يجعل الإسناد المباشر معقدا من الناحية المنهجية ويتطلب موارد كثيرة. وستواصل إدارة **البرنامج** رصد تدابير الكفاءة والإبلاغ عنها من خلال آليات **البرنامج** القائمة، وستتواءم مع أي نُهج موحدة مشتركة بين الوكالات يتم وضعها في المستقبل في إطار اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة أو في سياق الإصلاحات في إطار مبادرة الأمم المتحدة 80.
3/2024 التوصية 1	الميزنة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، بصفتهم أعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين، تحديث مسرد المصطلحات المالية ومصطلحات الميزانية بحلول نهاية عام 2027، وإتاحته للجمهور، لاستخدامه كوثيقة مرجعية في الميزنة، في جملة أمور.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	**جهة الاتصال: شعبة رئيس الشؤون المالية** بحلول نهاية عام 2027، ستقوم إدارة **البرنامج** باستعراض وتحديث مسرد المصطلحات المالية ومصطلحات الميزانية الخاص **بالبرنامج**، بحسب الاقتضاء، مع مراعاة خصوصيات المنظمة. وستدعم إدارة **البرنامج** أي مبادرة مشتركة بين الوكالات ناتجة عن هذه التوصية، مع الإشارة إلى أن المواءمة التامة بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة قد لا تكون ممكنة نظرا لاختلاف نظمها وقواعدها المالية.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي						
رقم التوصية	التقرير	التوصية	القبول*	التنفيذ**	الحالة***	الملاحظات
3/2024 التوصية 2	الميزنة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للأجهزة التشريعية والهيئات الإدارية للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية، بصفتهم أعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين، تحديث التصنيف الموحد لأوجه الإنفاق، بحلول نهاية عام 2027، وإتاحته للجمهور، لاستخدامه كوثيقة مرجعية في الميزنة، في جملة أمور.	مقبولة		مفتوحة	**جهة الاتصال: شعبة رئيس الشؤون المالية** تؤيد إدارة **البرنامج** التوصية، وستحدّث التصنيف المعياري لبنود الإنفاق بحلول نهاية عام 2027. ومع ذلك، ستواصل الإدارة تكييف مخطط حسابات الإنفاق الخاص **بالبرنامج** مع خصوصيات المنظمة لتيسير الميزنة القائمة على النتائج. وستدعم إدارة **البرنامج** أي مبادرة مشتركة بين الوكالات ناتجة عن هذه التوصية.
3/2024 التوصية 3	الميزنة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للأجهزة التشريعية والهيئات الإدارية للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية الإحجام عن تقليص مستوى التفاصيل المقدمة حاليا في سياق النظر في ميزانياتها، بدءا من دورة الميزانية المقبلة، وذلك لضمان عملية صنع قرار مجدية.	مقبولة جزئيا		مغلقة	**جهة الاتصال: شعبة رئيس الشؤون المالية** تقر إدارة **البرنامج** بأهمية توفير معلومات شاملة عن الميزانية. إلا أنها تشير إلى أن هذه التوصية قد تتعارض مع التوصيات الناشئة عن استعراض حوكمة المجلس التنفيذي والتي دعت إلى ترشيد وتبسيط وثائق المجلس، بما في ذلك خطة **البرنامج** للإدارة، وهي إحدى وثائق التخطيط المالي الرئيسية التي تقدم إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها في دورته العادية الثانية كل عام. وتعتبر إدارة **البرنامج** هذه التوصية مغلقة في أعقاب عملية الترشيد والتبسيط التي أجريت لوثائق المجلس، وتشير إلى أن طلب التبسيط يهدف إلى تيسير المناقشات والقرارات الاستراتيجية، بما في ذلك الأنساق، والحدود القصوى لعدد الكلمات، والمعلومات المقدمة، من أجل تحقيق الإبلاغ الذكي، أي "مدخلات استراتيجية من أجل نواتج استراتيجية"؛ وأن تقليل مستوى التفاصيل لن يقلل بالضرورة الشفافية أو المساءلة أو تقييم الاقتصاد والكفاءة؛ وأن المرونة في ما يتعلق بما يُدرج في خطط **البرنامج** للإدارة بالغة الأهمية لضمان تزويد المجلس التنفيذي بالمعلومات الأكثر صلة.

* فئات القبول في العمود 4: مقبولة، ومقبولة جزئيا، وغير مقبولة.

** فئات التنفيذ في العمود 5: قيد التنفيذ، ومنفذة. ويترك هذا الحقل فارغا إذا كان التنفيذ يعتمد على إجراء كيان آخر غير **البرنامج**، أو إذا لم تكن هناك خطة لاتخاذ إجراءات إضافية.

*** فئات الحالة في العمود 6: مفتوحة، ومغلقة.

الملحق الثاني: معلومات محدثة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سيق إبلاغ المجلس التنفيذي بها						
رقم التوصية	التقرير	التوصية	القبول*	التنفيذ**	الحالة***	الملاحظات
9/2023 التوصية 2	استعراض نوعية نُظم التأمين الصحي وفعاليتها وكفاءتها واستدامتها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يقوموا بعد بوقف ممارسة دعم أقساط التأمين لأفراد العائلة المعالين من الدرجة الثانية، وأفراد العائلة غير المعالين، وأفراد الأسرة المعيشية الذين لا تربطهم صلة قرابة، وممارسة التوزيع التبادلي لمخاطرهم مع مخاطر الأعضاء الأساسيين، أن يستكشفوا القيام بذلك بحلول نهاية عام 2026.	مقبولة	منفذة	مغلقة	**جهات الاتصال: شعبة الرفاه والثقافة وشعبة الموارد البشرية** لا يوفر **البرنامج** تغطية تأمينية لأفراد أسرة الموظف غير المرتبطين به مباشرة. واعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2026، لن يكون المعالون الثانويون مؤهلين للتسجيل في نظم التأمين الصحي الجماعي التابعة **للبرنامج**. وهذا يعني أنه لا يمكن لأي معالين ثانويين جدد الانضمام بعد ذلك التاريخ. أما المسجلون قبل 1 يناير/كانون الثاني 2026، فسيتم استثناؤهم من ذلك، ويجوز لهم الاحتفاظ بالتغطية بموجب إطار الأهلية الحالي. وابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2027، سيتوقف **البرنامج** عن دعم أقساط التأمين لجميع المعالين الثانويين المسجلين الذين سيبقون ملتحقين بالنظم. وسيتحمل الموظفون حينها المسؤولية الكاملة عن تكلفة تغطية المعالين الثانويين المؤمن عليهم.
9/2023 التوصية 5	استعراض نوعية نُظم التأمين الصحي وفعاليتها وكفاءتها واستدامتها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يكفلوا بعد توفير أعلى مستوى من الحماية لجميع البيانات المتعلقة بالتأمين الصحي للمستفيدين، بما في ذلك التقارير الطبية والوصفات الطبية والفحوص والمبالغ المسددة، واشتراط أن يكون الكشف عن البيانات الشخصية المتعلقة بالتأمين الصحي ونقلها ومعالجتها وتخزينها مرهونا بموافقة خطية من الشخص المعني وأن يكون أي استثناء محتمل موضحا دون لبس في السياسات ذات الصلة، أن يفعلوا ذلك بحلول نهاية عام 2026.	مقبولة	منفذة	مغلقة	**جهات الاتصال: شعبة الرفاه والثقافة بدعم من مكتب الخصوصية العالمي** تدار جميع خطط التأمين الصحي التابعة **للبرنامج** من قبل جهة إدارة خارجية متعاقدة تابعة لطرف ثالث. وبناء على ذلك، تُرسل الفواتير الطبية والتقارير والوصفات الطبية والفحوصات والمعلومات السريرية المماثلة اللازمة للنظر في المطالبات وتقديم الخدمات مباشرة إلى هذه جهة الإدارة التابعة لطرف ثالث هذه من قبل المشترك المؤمن عليه أو مقدم الرعاية الصحية، من دون أن تكون هذه المعلومات متاحة **للبرنامج**. وفي الوقت الحالي، يتضمن عقد التأمين المبرم بين **البرنامج** وجهة الإدارة التابعة لطرف ثالث بنودا لحماية البيانات الشخصية تخضع لمبادئ الأمم المتحدة لحماية البيانات الشخصية والخصوصية التي اعتمدتها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2018، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي واللائحة العامة **للبرنامج**، فضلا عن أي لوائح أخرى سارية على جهة الإدارة التابعة لطرف ثالث. وسيواصل **البرنامج** ضمان توفير أعلى مستوى من حماية البيانات لجميع البيانات المتعلقة بالصحة التي يتناولها، من خلال التنفيذ المستمر لإطار حماية البيانات والخصوصية الذي اعتمده في مارس/آذار 2024.

الملحق الثاني: معلومات محدثة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سيق إبلاغ المجلس التنفيذي بها						
رقم التوصية	التقرير	التوصية	القبول*	التنفيذ**	الحالة***	الملاحظات
6/2023 التوصية 1	ترتيبات العمل المرنة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يكفلوا بعد إدراج تعريف عام لترتيبات العمل المرنة في التوجيهات السياساتية لمنظماتهم، أن يفعلوا، في أقرب فرصة ممكنة أو في سياق العمليات القائمة للاستعراض الداخلي للسياسات من أجل تحديد نطاق السياسة بوضوح وتمييز هذه الترتيبات عن الأشكال الأخرى للعمل المرن.	مقبولة	منفذة	مغلقة	**جهة الاتصال: شعبة الموارد البشرية** تمت إضافة تعريف عام لترتيبات العمل المرنة إلى دليل الموارد البشرية **للبرنامج**، على النحو المعلن في مذكرة معلومات مؤرخة 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2025. وعلاوة على ذلك، تم نقل أحكام دليل الموارد البشرية المتعلقة بالعمل بدوام جزئي، وتقاسم الوظائف، والتقاعد التدريجي من قسم ترتيبات العمل المرنة إلى قسم منفصل، بما يتماشى مع هذه التوصية.
6/2023 التوصية 2	ترتيبات العمل المرنة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يضع الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بحلول نهاية عام 2026، أساليب لقياس أثر الفوائد المفترضة لترتيبات العمل المرنة ونتائجها غير المقصودة، بما في ذلك آثار تمديد العمل بطرائق العمل عن بعد، حرصا على أن تخدم الترتيبات القائمة المصالح الفضلى للموظفين والمنظمة.	مقبولة		مغلقة	**جهات الاتصال: المكتب الأمامي لإدارة مكان العمل والتسيير، بدعم من شعبة الموارد البشرية** مددت إدارة **البرنامج** ترتيبات العمل الحالية في المواقع التي اعتمدت نموذج العمل المختلط حتى نهاية يونيو/حزيران 2026. وقررت الإدارة، اعتبارا من 1 يوليو/تموز 2026، عودة الموظفين إلى مكاتبهم للعمل خمسة أيام كاملة أسبوعيا. ويهدف ذلك إلى ضمان العدالة بين جميع المكاتب وتعزيز التضامن مع الأفرقة الميدانية. وقد أظهرت الدراسات باستمرار أن التواجد في مكان العمل يعزز التعاون بين أعضاء الفريق، ويقوي الروابط، ويحفز الإبداع في البحث عن حلول مبتكرة. ويتواءم هذا النهج مع نُهج وكالتي الأمم المتحدة الأخريين اللتين تتخذان من روما مقرا لهما، التي عادت بالفعل إلى العمل المكتبي خمسة أيام أسبوعيا. ونظرا لهذه التغييرات، لم تعد هذه التوصية ذات صلة، وبالتالي تعتبر مغلقة.
6/2023 التوصية 5	ترتيبات العمل المرنة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يكفلوا بعد إدراج تعريف قابل للقياس الكمي لـ "مسافة التنقل" في التوجيهات السياساتية لمؤسساتهم المتعلقة بترتيبات العمل المرنة لمراكز العمل في المقار والميدان، أن يفعلوا بحلول عام 2025، من أجل تحسين الامتثال لمقتضيات تقديم الخدمات. وينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون تحديد مسافة التنقل في مراكز العمل بالميدان واستعراضها، حسب الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة التي لها حضور فعلي على الصعيد القطري، تحت رعاية المنسقين المقيمين.	مقبولة	منفذة	مغلقة	**جهة الاتصال: شعبة الموارد البشرية** وضعت إدارة **البرنامج** تعريفا موحدا وقابلا للقياس الكمي "المسافة التنقل" وأدرجته في دليل الموارد البشرية **للبرنامج**، على النحو المعلن في مذكرة إعلامية مؤرخة 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2025. وينطبق هذا التعريف على جميع عمليات **البرنامج** ويتواءم مع المعايير التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، وهي 100 كيلومتر أو وقت سفر مدته ساعة ونصف.

الملحق الثاني: معلومات محدثة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سيق إبلاغ المجلس التنفيذي بها						
رقم التوصية	التقرير	التوصية	القبول*	التنفيذ**	الحالة***	الملاحظات
3/2023 التوصية 1	استعراض أطر المساءلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للأجهزة التشريعية و/أو الهيئات الإدارية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين إجراء تقييم لإطار المساءلة الخاص بكل منها على أساس إطار المساءلة المرجعي المحدّث لوحدة التفتيش المشتركة وتعديله حسب الضرورة بحلول نهاية عام 2024.	مقبولة	منفذة	مغلقة	**جهة الاتصال: شعبة إدارة المخاطر** وضعت إدارة **البرنامج** إطار المساءلة والرقابة (WFP/EB.2/2025/6-A) تماشيا مع إطار المساءلة المرجعي لوحدة التفتيش المشتركة؛ ووافق المجلس التنفيذي على إطار **البرنامج** في دورته العادية الثانية لعام 2025.
3/2023 التوصية 4	استعراض أطر المساءلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يقوموا، بحلول نهاية عام 2024، ومن خلال مشاورات تجري وفق آليات مناسبة مشتركة بين الوكالات، بإعداد نموذج مشترك لنضج الإطار المرجعي للمساءلة في منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة إطار المساءلة المرجعي المحدّث لوحدة التفتيش المشتركة	مقبولة جزئيا		مفتوحة	**جهة الاتصال: شعبة إدارة المخاطر** ستشارك إدارة **البرنامج** وتساهم بنشاط في التعاون بين الوكالات بشأن وضع نموذج تقييم لقياس نضج أطر المساءلة للأمم المتحدة، وستقوم بتكييف النموذج مع الظروف الخاصة **بالبرنامج** بحلول نهاية الربع الأول من عام 2027.[3]
3/2023 التوصية 5	استعراض أطر المساءلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يقيّموا، بحلول نهاية عام 2025، نضج أطر المساءلة الخاصة بها على أساس النموذج المشترك لنضج الإطار المرجعي للمساءلة في منظومة الأمم المتحدة وأن يطلعوا الأجهزة التشريعية و/أو الهيئات الإدارية الخاصة بكل منها على النتائج للعِلم	مقبولة جزئيا		مفتوحة	**جهة الاتصال: شعبة إدارة المخاطر** تقر إدارة **البرنامج** بأهمية تقييم نضج إطار المساءلة في **البرنامج**، مع الإشارة إلى ضرورة أن يتم ذلك بدرجة كافية من المرونة تُمكّن **البرنامج** من وضع معاييره المرجعية الخاصة وتحديد مستويات نضج الخاصة به، مع الأخذ في الاعتبار المعايير المرجعية ونموذج النضج الذي اقترحته وحدة التفتيش المشتركة. إلا أن الإدارة ترى أن قياس المساءلة بناء على فعالية الإطار في دعم تحقيق المنظمة لغاياتها وأهدافها قد يسفر عن نتائج ملموسة ومفيدة بشكل أكبر. وعلى الرغم من ذلك، ستُجري الإدارة، بحلول الربع الأول من عام 2028، تقييما لنضج إطار المساءلة في **البرنامج** بعد مرور عام على الأقل من التنفيذ. وستحدد منهجية تقييم مناسبة - على سبيل المثال، التقييم الذاتي مقابل التقييم المستقل - وستطلب مدخلات من المجلس، بحسب الاقتضاء.

[3] قد يتغير الإطار الزمني المقدر تبعا لنتائج المبادرات المشتركة بين الوكالات ذات الصلة.

الملحق الثاني: معلومات محدثة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سيق إبلاغ المجلس التنفيذي بها						
رقم التوصية	التقرير	التوصية	القبول*	التنفيذ**	الحالة***	الملاحظات
2/2023 التوصية 2	استعراض آليات الاستئناف الداخلية السابقة لمرحلة اللجوء إلى المحكمة المتاحة للموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي على الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يفعلوا ذلك بعد، بحلول نهاية عام 2025، إدخال بند في أطرهم التنظيمية ينص على تعليق العمل بالقرارات المتنازع عليها في مرحلة ما قبل المحكمة، من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب المستأنف، في حالات عدم مشروعية القرار ظاهريا، أو وجود خطأ في الوقائع، أو وجود ضرورة ملحة خاصة، أو عندما يكون تنفيذ القرار من شأنه أن يسبب ضررا لا يمكن إصلاحه؛ أو اقتراح إدخال هذا البند لاتخاذ القرار على هيئاتهم التشريعية أو هيئاتهم الإدارية.	مقبولة		مغلقة	**جهات الاتصال: شعبة الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية** تلاحظ إدارة **البرنامج** أنه تم إدخال أحكام لتعليق تنفيذ قرار مطعون فيه خلال مرحلة الاستعراض الإداري، وذلك في ما يخص قرارات إنهاء الخدمة، كجزء من إصلاح عملية الاستئناف في منظمة الأغذية والزراعة. وقد أجرى **البرنامج** مناقشات مع الهيئات التمثيلية للموظفين بشأن الاستئناف، بما في ذلك إمكانية توسيع نطاق هذه الأحكام لتشمل أنواعا أخرى من القرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها. وفي هذا السياق، تواصلت الإدارة مع منظمة الأغذية والزراعة للنظر في مدى ملاءمة توسيع نطاق هذه الأحكام، إلا أن منظمة الأغذية والزراعة أفادت بأنها لا تعتزم إدخال أي تعديلات إضافية في هذه المرحلة.
2/2023 التوصية 4	استعراض آليات الاستئناف الداخلية السابقة لمرحلة اللجوء إلى المحكمة المتاحة للموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للأجهزة التشريعية وهيئات الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين الذين لم يقوموا بعد بإجراء استعراض شامل لأُطرها التنظيمية وممارساتها المتعلقة بآليات الاستئناف المتخصصة الداخلية، أن يفعلوا ذلك، من أجل تقييم استمرار فائدتها وأدائها وظائفها على نحو ملائم داخل الإطار الأوسع لآليات الاستئناف الداخلية، بما يشمل حذف المسارات المزدوجة أو التي يشوبها الغموض لصالح الكفاءة الإجرائية، وتقديم تقارير إليها عن ذلك في موعد لا يتجاوز عام 2025.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	**جهات الاتصال: شعبة الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية** أنجزت إدارة **البرنامج** استعراضا لآليات الاستئناف المتخصصة الداخلية في **البرنامج**. وأكد الاستعراض أن هذه الآليات لا تزال فعالة وتؤدي وظائف متمايزة وغير متداخلة، باستثناء آلية واحدة تم تحديدها على أنها مرشحة لإمكانية الإلغاء أو التنقيح. ونظرا للأولويات التنظيمية، أي تعديل على هذه الآلية من المتوقع أن يتم بحلول يونيو/حزيران 2026، بعد الانتهاء من المشاورات الداخلية اللازمة.
2/2023 التوصية 5	استعراض آليات الاستئناف الداخلية السابقة لمرحلة اللجوء إلى المحكمة المتاحة للموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للأجهزة التشريعية وهيئات الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين الذين لم يقدموا إليها بعد تقارير سنوية عن أداء آليات الاستئناف الداخلية الرسمية، بما في ذلك آليات الانتصاف المتخصصة، أن يفعلوا ذلك ابتداء من عام 2025. وينبغي أن تشمل التقارير تفاصيل عن عدد طلبات الاستئناف وموضوعاتها ونتائجها، بما في ذلك القضايا التي تُعد غير مستوفية لشروط المقبولية، ومعلومات عن الخصائص الديمغرافية لمقدمي الطلبات، ومعلومات عما إذا كانت القرارات المستأنفة قد أُيدت أو نُقحت، مصنفة تبعا لنوع الإجراء، بحسب الاقتضاء.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	**جهات الاتصال: شعبة الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية** تضع إدارة **البرنامج** اللمسات الأخيرة على عملية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بآليات الاستئناف الداخلية الرسمية لأغراض الإبلاغ، وتعتزم تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى المجلس التنفيذي خلال الربع الأول من عام 2026. وبعد ذلك، ستقدم الإدارة تقريرا إلى المجلس عن هذا الموضوع سنويا.

الملحق الثاني: معلومات محدثة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سيق إبلاغ المجلس التنفيذي بها						
رقم التوصية	التقرير	التوصية	القبول*	التنفيذ**	الحالة***	الملاحظات
2/2023 التوصية 7	استعراض آليات الاستئناف الداخلية السابقة لمرحلة اللجوء إلى المحكمة المتاحة للموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يقوموا بعد بتعديل الأُطر التنظيمية لمؤسساتهم وإزالة جميع القيود المتعلقة بالتمثيل القانوني لموظفيهم في عمليات العدل الداخلي أن يفعلوا ذلك بحلول نهاية عام 2025، بهدف السماح للموظفين باختيار مستشار قانوني بحرية ومن دون قيود.	مقبولة		مغلقة	**جهات الاتصال: شعبة الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية** تطبق إدارة **البرنامج** إطار الاستئناف الداخلي المتخصص لمنظمة الأغذية والزراعة، وتشير إلى أنه تم إدخال بعض التغييرات بالفعل في إصلاح عملية الاستئناف لدى منظمة الأغذية والزراعة. وفي ما يتعلق بالتمثيل القانوني، فقد تواصلت الإدارة مع منظمة الأغذية والزراعة، حيث تخضع هذه المسألة للنظام الإداري للموظفين. وأفادت منظمة الأغذية والزراعة بأنها لا تميل إلى استعراض قاعدة التمثيل القانوني في هذه المرحلة.
/1/2022 التنقيح 1 التوصية 6	استعراض التدابير والآليات اللازمة للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: الإدارة من أجل تحقيق الفعالية التنظيمية	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يعززوا التوزيع المتكافئ للفرص في إدارة الموارد البشرية لجميع الموظفين.	مقبولة	منفذة	مغلقة	**جهات الاتصال: المكتب الأمامي لإدارة مكان العمل والتسيير** وضع **البرنامج** الصيغة النهائية لاستراتيجيته وإطاره الخاصين بتجربة الموظفين في مكان العمل للفترة 2026-2028، وتم اعتمادهما، وهما الآن قيد التنفيذ.

* فئات القبول في العمود 4: مقبولة، ومقبولة جزئيا، وغير مقبولة.

** فئات التنفيذ في العمود 5: قيد التنفيذ، ومنفذة. ويترك هذا الحقل فارغا إذا كان التنفيذ يعتمد على إجراء كيان آخر غير **البرنامج**، أو إذا لم تكن هناك خطة لاتخاذ إجراءات إضافية.

*** فئات الحالة في العمود 6: مفتوحة، ومغلقة.

الملحق الثالث

وصلات شبكية إلى تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق عليها

الرقم المرجعي للتقرير	اسم التقرير والوصلة الشبكية	تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين
JIU/REP/2025/2	استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما	غير متاحة
JIU/REP/2024/4	استعراض تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل داخل منظومة الأمم المتحدة	A/80/263/Add.1
JIU/REP/2024/3	الميزنة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الجزء الأول والجزء الثاني)	A/80/264/Add.1
JIU/REP/2023/9	استعراض نوعية نُظم التأمين الصحي وفعاليتها وكفاءتها واستدامتها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	A/79/695/Add.1
JIU/REP/2023/6	ترتيبات العمل المرنة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	A/79/693/Add.1
JIU/REP/2023/3	استعراض أطر المساءلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	A/78/595/Add.1
JIU/REP/2023/2	استعراض آليات الاستئناف الداخلية السابقة لمرحلة اللجوء إلى المحكمة المتاحة للموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	A/79/301/Add.1*
JIU/NOTE/2022/1/Rev.1	استعراض تدابير وآليات التصدي للعنصرية والتمييز العنصري في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: الإدارة من أجل تحقيق الفعالية التنظيمية	لا تنطبق